

وخلافه العرب عنان الخيل كراتها جمع عتيق  
كرباط ووريط وهو فرس عربي لا الراحلة اي  
لا يسهم لاجل الجمل والبغل ويكون صاحبهما  
كالراجل والعبارة للراجل والفارس عند المجاوزة  
اي مجاوزة الدرب حتى لو دخل فارسا وقاتل  
راجلا لصيق المكان يستحق سهم الفارس اتفاقا  
واما لو دخل فارسا ثم باع فرسه او وهبه  
او اجره او رهنه ففي رواية الحسن عن النبي <sup>صلى الله عليه وسلم</sup>  
يستحق سهم فارس وفي ظاهر الرواية يستحق  
سهم راجل ولو باعه بعد الفزاع لم يسقط  
سهم الفارس في الاصح ولو باعه في حال  
القتال لسقط سهم الفارس في الاصح وعند  
الشافعي يعتبر حال القضاء الحرب حتى لو دخل

راجلا

راجلا فاسترى فرسا وقاتل فارسا يستحق  
سهم الفارس وعندنا سهم الرجل ثم قال الخليل  
الدرب الباب الواسع على السكة وعلى كل دخل من  
مداخل الروم درب من دروبها كذا في المغرب  
لكن المراد من الدرب ههنا البرزخ الحاجز بين  
الدارين اي دار الاسلام ودار الحرب حتى لم يجاوز  
الدرب دخلت في دار الحرب ولو جاوز اهل الحرب  
الدرب دخلوا في دار الاسلام والمملوك اذا  
قاتل مطلقا سوا كان قنا ومديرا ومكاتباً والمرأة  
ان كانت تدوى الجرحى وتقوم على المرضى والصبي  
اذا قاتل باذن الامام والذمي اذا قتل او دل على الطريق  
الرضخ اي العطا القليل بحسب ما يراه الامام  
لا السهم الا اذا دل ذمي على الطريق وفيه منفعة